



# الجامعة الوطنية للتعليم، FNE، المغرب

Fédération Nationale de l'Enseignement, FNE, Maroc  
Tasdawet Tanamurt n Usslmd +٥٥٨٥٤٤٤٤ +٥٥٤٤٥٠١ ١ ٤٥٥٤٤٤٤

## المكتب الوطني Bureau National

هاتف: Tél: +212662075277، هاتف ثابت وفاكس: Tél Fixe & Fax: +212808596090

facebook.com/taalim.org.fne youtube.com/c/taalimorgfne taalim.org twitter.com/FneOrg instagram.com/taalim.org.fne Fne\_Bn@yahoo.fr

**العنوان:** FNE، رقم 3 مكرر، شارع طونكان، ديور الجامع، الرباط - **Adresse:** FNE، N° 3bis، Av. Tonkin، Diour Jamaa، Rabat

### من النقابات التعليمية الخمس الأكثر تمثيلية بالمغرب FNE الجامعة الوطنية للتعليم

FNE, Syndicat d'Enseignement des cinq les plus représentatifs du Maroc

### المكتب الوطني للجامعة الوطنية للتعليم FNE التوجه الديمقراطي يخبر الرأي العام أن FNE،

**كقنابة تعليمية لا تنتمي لأي مركزية نقابية، لم تتوصل بأي درهم من أصل 20 مليار درهم التي يروج أن النقابات التعليمية توصلت بها مقابل التوقيع على اتفاق 26 دجنبر 2023، ويطالب الحكومة بتوضيح في الأمر، ويدعوها إلى عقد اجتماع عاجل قصد تنزيل ومتابعة ما تم الاتفاق عليه**

الرباط، في 31 دجنبر 2023

تدارس المكتب الوطني للجامعة الوطنية للتعليم FNE التوجه الديمقراطي في اجتماعه يوم السبت 30 دجنبر 2023 مستجدات الوضع التعليمي، وعليه:

- 1- يُخبر الرأي العام أن FNE كقنابة تعليمية أكثر تمثيلية، مستقلة ولا تنتمي لأي مركزية نقابية، لم تتوصل بأي درهم من أصل 20 مليار درهم التي يروج أن المركزيات النقابية التعليمية توصلت بها مقابل التوقيع على اتفاق 26 دجنبر 2023، ويطالب الحكومة بفتح تحقيق في الأمر ونشر توضيح للرأي العام فيما يروج، ويُدين كل أشكال التضليل والبلطجة والكذب والبهتان في بعض المواقع ووسائل التواصل الاجتماعي التي تستهدف النقابات المناضلة وسمعة مناضليها ومناضلاتها؛
- 2- يُطالب الحكومة بتزويد النقابات التعليمية الخمس الأكثر تمثيلية بنسخة من مشروع المرسوم الجديد بمثابة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية الذي يتم بموجبه نسخ المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 6 أكتوبر 2023؛
- 3- يُذكر الحكومة بضرورة المعالجة المنصفة للملفات الفئات العالقة بالتربية الوطنية وضمان ظروف عمل ملائمة تأخذ بعين الاعتبار حقوق المتعلمين وتمكينهم من تعليم ذي جودة؛
- 4- يُطالب بجعل حد للمقاربة المحاسبانية مع مطالب الشغيلة التعليمية ولعدم التجاوب الفعلي والآني مع مطالب هيئة التدريس الواسعة العدد؛
- 5- يدعو نساء ورجال التعليم إلى رص الصفوف وفرض الاعتبار والكرامة ودعم الوحدة والتضامن من أجل تحقيق المطالب والدفاع عن التعليم العمومي الموحد والمجاني لبنات وأبناء شعبنا من الأولي إلى العالي؛
- 6- يُجدد مطلبه الملح بالعمل على توفير المناصب المالية الممركزة للأساتذة وأطر الدعم المفروض عليهم التعاقد؛
- 7- يدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات بمحضر اتفاق 26 دجنبر 2023 والمحاضر والاتفاقات السابقة وخصوصا:

- 1) الإشراك الفعلي والجاد لممثلي النقابات التعليمية الخمس في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- 2) التعاطي الإيجابي مع مختلف المطالب والملفات المتراكمة، مع السعي إلى معالجتها بنجاعة وفعالية، بما يستجيب لتطلعات الأسرة التعليمية؛
- 3) الحفاظ على مكتسب التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 6 أكتوبر 2023؛
- 4) الزيادة العامة في أجور كافة نساء ورجال التعليم بمختلف هيئاتهم ودرجاتهم، بمن فيهم المساعدين التربويين والأطر المشتركة التي ستدمج، بمبلغ شهري صاف حدد في 1500 درهم، يصرف على قسطين متساويين: 750 درهم (750 درهم فاتح يناير 2024 - و750 درهم فاتح يناير 2025)؛
- 5) التزام الحكومة بتحسين دخل أساتذة التعليم الابتدائي والإعدادي وإطار المختص التربوي وإطار المختص الاجتماعي بنص تنظيمي؛
- 6) تسوية الوضعية الإدارية والمالية للأساتذة وأطر الدعم المفروض عليهم التعاقد ابتداء من الموسم الدراسي 2016/2017، والذين لا زالوا في الرتبة 1، والتسريع بأجورهم كل ما يترتب عن هاته التسوية؛
- 7) تحويل النفقات المتعلقة بأجور الأساتذة وأطر الدعم المفروض عليهم التعاقد منذ 2016، إلى فصل "نفقات الموظفين"؛
- 8) معالجة اشتراكات النقابات الخاصة للأساتذة وأطر الدعم المفروض عليهم التعاقد بين سنتي 2017 و2021؛
- 9) حذف إطار "أستاذ التعليم الثانوي" من مواد هذا النظام الأساسي، وإدماج جميع الأساتذة المنتمين لهذا الإطار، الذين تم توظيفهم منذ سنة 2016، بطلب منهم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم الجديد، في إطار "أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي"، مع

- استمرار المزاولين منهم بسلك التعليم الثانوي الإعدادي في مهامهم بهذا السلك لتغطية الخصاص، وفتح الحق في المشاركة في الحركة الانتقالية السنوية في وجه المعنيين بالأمر للعمل في سلك التعليم الثانوي التأهيلي، قبل الإعلان عن المناصب الشاغرة للتوظيف؛
- (10) الاحتفاظ بالمفعول الإداري بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والإعدادي والملحقين الذين ستتم ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة (خارج السلم) ابتداء من يناير 2021 (عوض 2023 للمتقاعدين و2024 للمزاولين)؛
- (11) إحداث الدرجة الاستثنائية المرتبة فوق خارج السلم لفائدة الأطر التي ينتهي مسارها المهني في الدرجة الممتازة (خارج السلم)، على أن تتم الترقية إليها ابتداء من سنة 2026، ارتباطا بنتائج الحوار الاجتماعي المركزي؛
- (12) منح أساتذة التعليم الابتدائي والإعدادي المرتبين في الدرجة الثانية (السلم 10- الزنزانه) الذين تم توظيفهم الأول بالسلم 9، المزاولين مهامهم في فاتح يناير 2023، أقدمية اعتبارية مدتها 5 سنوات (عوض 4 سابقا) تُحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى (السلم 11) بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للترقى، في حدود حصيص الترقى الجاري به العمل، ويحتفظ المعنويون بالأمر، بعد ترقيتهم إلى الدرجة الأولى (السلم 11) بالأقدمية المكتسبة في الدرجة الثانية (السلم 10) التي تزيد عن 14 سنة، وذلك في حدود 4 سنوات، مع التنصيص على أن عدد السنوات المُحتفظ بها لا يمكن أن يقل عن:
- 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنوات 1993 أو 1994 أو 1995؛
  - سنتين (2) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1996؛
  - سنة واحدة بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1997.
- (13) تسوية ملف أساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة (ضحايا ملف ضحايا النظامين)، الذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 أو السلم 8 المرتبين في الدرجة الثانية (السلم 10) والمحاليين على التقاعد ما بين فاتح يناير 2012 و31 دجنبر 2023، وذلك على مستوى الصندوق المغربي للتقاعد؛
- (14) معالجة وضعية نساء ورجال التعليم العاملين بالمناطق الصعبة والنائية، من خلال تخويلهم منحة في حدود مبلغ 5000 درهم سنويا ابتداء من الموسم الدراسي 2025/2024، تحدد كيفية صرفها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- (15) توفير سكنيات لفائدة نساء ورجال التعليم العاملين بالمناطق الصعبة والنائية، داخل المؤسسات التعليمية المعنية؛
- (16) الرفع من مبلغ التعويضات عن تصحيح الامتحانات، علما بأن مبالغ هذه التعويضات ستحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية، وبالمالية، على أن يحدد الحد الأدنى لمبلغ التعويض الذي يصرف للأستاذ المكلف بالتصحيح في 1000 درهم؛
- (17) معالجة الاقتطاعات التي طالت أجور الموظفين خلال الفترة الأخيرة، على أساس إعطاء الأولوية للأساتذة الذين التحقوا بعملهم، مع الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية، في إطار الدعم المدرسي المرتقب للتلاميذ المخصص لاستدراك الزمن المدرسي؛
- (18) تحديد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، فيما يتعلق بتخفيف البرامج والمناهج الدراسية وأثرها على تخفيف الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، وفي انتظار ذلك، يستمر العمل بمدد التدريس الأسبوعية المعتمدة حاليا في مختلف الأسلاك التعليمية، وكذا تحديد ساعات العمل بالنسبة لأطر الدعم التربوي وأطر الدعم الاجتماعي وفق ساعات العمل الجاري بها العمل في كل سلك تعليمي، وحسب المهام المسندة إداريا بتكليف رسمي؛
- (19) مراجعة وتوحيد السنوات المطلوبة للترقى في الرتبة في سنتين باستثناء رتب الدرجة الممتازة (خارج السلم) 3 سنوات؛
- (20) الزيادة في مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية بنسبة 30%، مع جعل القيام بها اختياريا؛
- (21) معالجة ملف الأساتذة العرضيين المدمجين سابقا ومنتشطي التربية غير النظامية وأساتذة سد الخصاص وأساتذة مدرسة كم والوضيعات المماثلة، في إطار لجنة خاصة، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المعنية؛
- (22) تمكين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، من ولوج مسالك التكوين بمراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، التي تقضي إلى التعيين في أطر المستشارين في التوجيه التربوي أو المستشارين في التخطيط التربوي أو المتصرفين التربويين؛
- (23) تسوية وضعية الموظفين الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة مهندس دولة أو ما يعادل إحداها، من خلال فتح المباريات المهنية للتعيين في الدرجة الأولى (السلم 11) من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه المعنيين بالأمر سنويا على أن تفتح المباراة المهنية الأولى خلال الأسدس الأول من سنة 2024؛
- (24) تسوية وضعية الموظفين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024، من خلال فتح مباريات ولوج إطار أستاذ مساعد سنويا في وجههم، مع تخصيص 600 منصب للمباراة الأولى التي ستفتح خلال سنة 2024، مع استمرار التدريس حسب الغلاف الزمني المعمول به في السلك الذي كانوا يزاولون به؛
- (25) الرفع بمبلغ شهري يساوي 1000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2024 للتعويضات الخاصة بالدرجة الممتازة (خارج السلم) لكافة الموظفين المرتبين في هذه الدرجة ابتداء من الرتبة 3؛
- (26) منح تعويض تكميلي، بمبلغ شهري يساوي 500 درهم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي (المفروض عليهم التعاقد)؛
- (27) إحداث تعويض تكميلي بمبلغ شهري يساوي 500 درهم، لفائدة المتصرفين التربويين؛

- (28) تخويل المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين المُدمَجين (المساعدين التربويين) تعويضا مبلغه الشهري 500 درهم؛
- (29) الزيادة في التعويضات التكميلية للأساتذة المبرزين بمبلغ شهري صافي قدره 500 درهم واحتسابها في المعاش؛
- (30) إحداث نظام أساسي خاص بالأساتذة المبرزين خلال سنة 2024، بناء على خلاصات لجنة تقنية تضم ممثلين عن الحكومة والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية؛
- (31) الزيادة في التعويضات التكميلية لمستشاري التوجيه ومستشاري التخطيط التربوي بمبلغ شهري صافي قدره 300 درهم؛
- (32) فتح، بصفة انتقالية واختيارية على مدى ست (6) سنوات ابتداء من سنة 2024، تغيير الإطار في وجه المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممومنين المرتبين على الأقل في الدرجة الأولى، بما في ذلك الذين يوجدون في طور التكوين (فوج 2022-2024 بالنسبة للمستشارين، وفوجي 2024 و2025 بالنسبة للممومنين)، لولوج إطار مفتش، بعد الخضوع لتكوين خاص يتم تحديد شروطه وكيفيات إجرائه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- (33) منح المتصرفين التربويين والمستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي فوجي 2022 و2023، خريجي مراكز التكوين، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الممتازة (خارج السلم) تحدد في 4 سنوات للذين يستوفون منهم 20 سنة من الأقدمية العامة، و3 سنوات للذين يستوفون ما بين 10 سنوات وأقل من 20 سنة من الأقدمية العامة، وذلك مع احتساب السنة الثانية من التكوين في الأقدمية في الدرجة؛
- (34) معالجة ملف الإسناديين الذين ترتب عن إدماجهم بصفة متصرفين تربويين، نقص في أجورهم وخضوعها للاقتطاعات؛
- (35) تخويل الأطر الإدارية المكلفة بصفة مؤقتة، بمزاولة مهام الإدارة التربوية (مدير، ناظر، حارس عام...) نفس التعويضات عن الأعباء الإدارية المتعلقة بالمنصب، شريطة أن يتم التكليف بهذه المهام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- (36) إدماج موظفي قطاع التربية الوطنية المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات (المتصرفون والتقنيون والمحروون)، بناء على طلبهم، ضمن الأطر الخاصة لقطاع التربية الوطنية، وكذا إدماج المحررين والتقنيين المرتبين في سلمي الأجور 8 و9 فور ترفيتهم إلى السلم 10 مع استفادتهم من نفس الأجور ونظام التعويضات الخاص بالأطر المعنية؛
- (37) فتح إمكانية إدماج الموظفين غير المنتمين إلى إطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية أو زاولوا، لمدة لا تقل عن أربع (4) إحدى مهام الإدارة التربوية أو مهام المسؤولية الإدارية، ضمن الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار متصرف تربوي، وذلك بناء على طلبهم؛
- (38) تنظيم، بموجب مرسوم، المنحة التي ستخصص للأطر التربوية والإدارية بـ "مؤسسات الريادة"، للتعويض عن المهام الإضافية خارج أوقات العمل، وبشكل اختياري؛
- (39) تمديد العمل بمقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 25 فبراير 2022، مع تنظيم التكوين الخاص للأساتذة المكلفين بمهام التدريس خارج سلكهم الأصلي، على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024؛
- (40) التنسيق مع مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين من أجل دعم ومواكبة ذوي حقوق موظفي قطاع التربية الوطنية ضحايا زلزال الحوز؛
- (41) معالجة وضعية بعض الموظفين التابعين للوزارة والمنتمين سابقا لقطاع السياحة.
- (42) إحداث هيئة جديدة لمتصرفي التربية الوطنية، مع دراسة إمكانية تمكينهم من تعويض تكميلي؛
- (43) اعتماد تسمية إطار "أستاذ مبرز للتربية والتكوين" بدلا من "أستاذ مبرز للتربية الوطنية"؛
- (44) التنصيب على إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، ضمن مكونات هيئة التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم، مع اعتماد تسمية "مفتش الشؤون المالية" بدلا من "مفتش الشؤون الإدارية والمالية"؛
- (45) مراجعة مهام كل إطار من أطر موظفي قطاع التربية الوطنية من أجل تدقيقها وملاءمتها مع المهام التي يزاولونها بصفة فعلية، مع تحديد مهام أطر التدريس في التربية والتدريس والتقييم، والمشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية؛
- (46) إخضاع موظفي قطاع التربية الوطنية للمقتضيات التأديبية المطبقة على موظفي الدولة بموجب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع اعتماد مقتضيات خاصة تتعلق بسحب العقوبات التأديبية من الملفات الإدارية للموظف؛
- (47) اعتماد نظام خاص لتقييم الأداء المهني يتلاءم مع خصوصيات قطاع التربية الوطنية، يستند على معايير قابلة للقياس؛
- (48) يدمج، حسب الاختيار، مختص الاقتصاد والإدارة العاملون بهذه الصفة المكلفون بمهام التسيير المالي والمادي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، في إطار ممون المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 2.02.854؛
- (49) يدمج، حسب الاختيار، المكلفون منهم بمهام إدارية في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية من غير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، في إطار متصرف التربية الوطنية؛
- (50) يدمج، حسب الاختيار، المختص التربوي المرتب في الدرجة الأولى، المكلف بمهام إدارية في إطار متصرف تربوي؛

الكاتب العام الوطني: غميط عبد الله FNE عن المكتب الوطني للجامعة الوطنية للتعليم

العنوان: FNE، رقم 3 مكرر، شارع طونكان، ديور الجامع، الرباط - Avenue Tonkin, Diour Jamaa, Rabat - FNE، N° 3bis

Tél Fixe & Fax: +212808596090 هاتف ثابت وفاكس: +212662075277 هاتف: Tél: +212662075277